

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/16
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-6 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 16/10 نقل التكنولوجيا والتعاون

إن مؤتمر الأطراف،

1- إذ يسلم بالمساهمة المحتملة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي (BTI) في تعزيز ودعم الحصول الفعال على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف في الاتفاقية، كعناصر أساسية لبلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، يؤكد أن:

(أ) مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي هذه يجب أن:

- (1) تقدم دعماً لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي،¹ مع الأخذ في الحسبان استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل،² فضلاً عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (2) تكون مدفوعة بالطلب، ومعرفة على نحو جيد، ومستندة إلى الاحتياجات التكنولوجية، ولاسيما التكنولوجيات الجديدة، المحددة من البلدان المتلقية؛
- (3) تكون مدفوعة من خلال المشاركة النشطة والمتوازنة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (4) تكون ممولة على نحو وافٍ، وتسهم في الحصول على التمويل الجديد والإضافي، بدون أن تشكل عبئاً مالياً إضافياً على البلدان النامية؛

¹ المرفق بالمقرر 29/7.

² المرفق بالمقرر 14/9.

- (5) تقدم وتعزز مزيداً من بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بشأن القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي في إطار الاتفاقية؛
- (6) تهيئ بيئة تمكينية تهدف إلى إزالة الحواجز التقنية والتشريعية والإدارية أمام نقل التكنولوجيا والتكيف مع التكنولوجيا، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (7) تأخذ في الحسبان أن مشاركة وموافقة وإشراك النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين تعتبر أساسية للنقل الناجح للتكنولوجيا ذات الأهمية للاتفاقية؛
- (8) تستعين بالعمليات والمبادرات القائمة وأن تتعاون معها بما في ذلك البرامج والمبادرات القطاعية، مثل، حسب الاقتضاء، التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD)، بغية تعزيز أوجه التآزر وتجنب الإزدواجية في العمل؛
- (ب) يتعين مواصلة النظر في المسائل مثل الطبيعة والبنية والحوكمة وترتيبات التمويل والمضيف المؤسسي وغير ذلك بالتفاصيل الواجبة لدى وضع المبادرة؛
- 2- وإن يسلم بالحاجة إلى مواصلة تحديد الثغرات في أعمال العمليات والمبادرات القائمة، بما في ذلك المبادرات القطاعية، بغية تحقيق أوجه التآزر بالكامل وتجنب الإزدواجية في العمل من جانب المبادرة المقترحة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛
- (أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث ذات الصلة وقطاع الأعمال، إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأنشطة المنفذة حالياً من جانب المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك المنظمات والمبادرات القطاعية، التي تدعم أو تيسر أو تنظم أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، مثلاً بشأن:
- (1) دعم عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية واللوائح، بما في ذلك بناء القدرات في مجال تقييمات التكنولوجيا؛
- (2) دورات لبناء القدرات والدورات التدريبية ذات الصلة؛
- (3) الحلقات الدراسية والندوات ذات الصلة؛
- (4) نشر المعلومات؛
- (5) أنشطة التنفيذ الأخرى بما في ذلك مطابقة أو تحفيز أو تيسير إقامة التحالفات أو الاتحادات المعنية بالبحوث، أو المشاريع المشتركة، أو الترتيبات الخاصة بالتوأمة، بشأن التكنولوجيات ذات الأهمية للاتفاقية؛
- (ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الأموال، أن يجري تحليلاً لهذه المعلومات وأن ينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وآليات الاتصال الأخرى، بغية توفير معلومات ملموسة

وعملية فضلا عن أفضل الممارسات بشأن الأنشطة الجارية التي تدعم أو تيسر أو تعزز نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذوي الأهمية للاتفاقية، وأن يحدد الثغرات في الأعمال الحالية فضلا عن فرص ملء هذه الثغرات و/أو تعزيز أوجه التآزر؛

(ج) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية، ومؤسسات البحوث وقطاع الأعمال ذوي الصلة، مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه والمعلومات المقدمة وفقا للفقرتين 2(أ) و2(ب) أعلاه، إلى النظر في دعم إنشاء مبادرة بشأن تكنولوجيا التنوع البيولوجي؛

3- وإذ يشير إلى أهمية وضع نهج محددة إزاء نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي لمعالجة الاحتياجات المرتبة الأولوية استنادا إلى أولويات إستراتيجية وخطط العلم الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وربط عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بأولويات إستراتيجية وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي مع تجنب النهج العالمية إزاء هذه المسائل:

(أ) يدعو الأطراف إلى النظر في إدماج التحضير لعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية في استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا للأمين العام؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، مع الأخذ في الحسبان تحليل الثغرات الذي أعد عملا بالفقرة 2 (ب) أعلاه، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وإتاحة التجميع والتحليل لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

(ج) يدعو مؤسسات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى توفير الدعم المالي لإعداد عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا المشار إليها أعلاه.

4- يرحب بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات³ في الترويج لنقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تعاونه مع الأمين التنفيذي في دعم تنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي.
